الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او خاف ان آل الفسقة ومنعه او ضاع
به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا او تاديبا ولا يجوز
اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها
عليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية
او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر الة اللهو ولكن بتفصيلها
لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع
الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر في انا الخمر
واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره
لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ
وليس ذلك لكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل ولكون ذلك اضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى
ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان
منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر
لان ذلك فرض لا يسقط على احد بحال والرضا به من اقبح المحرمات
او ان ذلك اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من
ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله
تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم
الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل
ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقابه وفي اخرى فاذا فعلوا
ذلك

ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى
قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يتاركه لنحو
صديقه فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويعيد به الى مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت
دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما ابتلي به
الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه
للمشتري ولا ينكرونه على البائع وهم مسؤولون عنه والدين النصيحة
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه يجب على كل من
علم ذلك ان ينكر على البائع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في
هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد
الاسلام اتيته مخلصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل
النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه
فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوءا فتنة
فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك
وانت راض عنا بكرمك رؤوف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتفرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)